ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

حماية الاعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة

اليمن كدراسة حالة

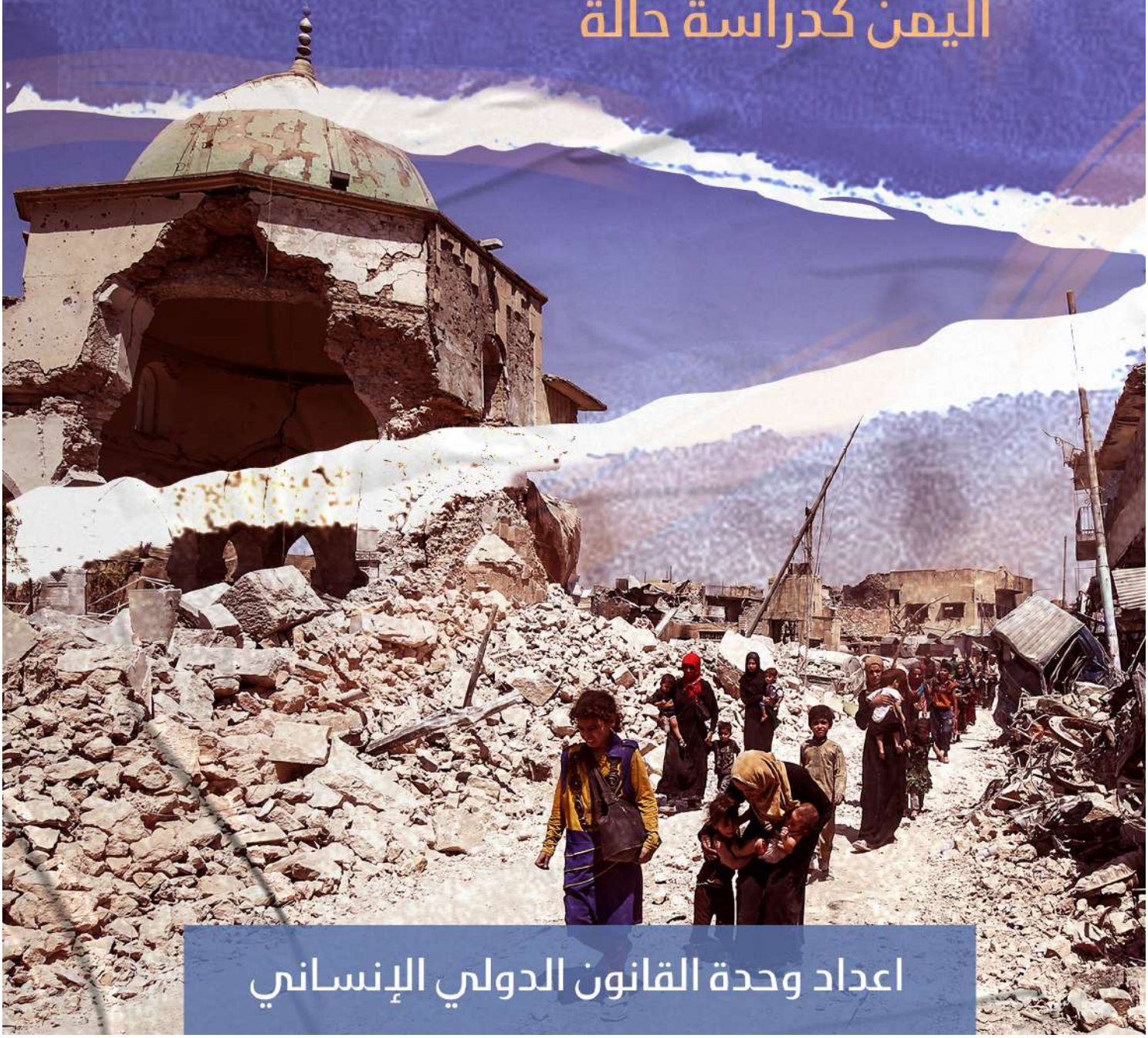

اعداد وحدة القانون الدولي الإنساني

الفهرس

- مقدمة
- حماية الأعيان المدنية والمدنيين في النزاعات المسلحة
- قواعد الحماية القانونية الدولية للأعيان المدنية :

أ-الحماية العامة

ب- الحماية الخاصة:

١- الاعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين

٢- الاعيان الثقافية

٣ -دور العبادة

٤ -البيئة الطبيعية

٥ -المراكز الطبية

مقدمة

منذ بداية الأزمة اليمنية والتي تدخل

عقدها السابع

لن يوجد أي من المؤشرات الحقيقية التي تبرز المعاناة المؤلمة والوضع المتردى الذي أصاب اليمنيون ، هذه الأزمة التي فككت نسيج البلاد و خلفت وراءها أجيال يتحملون ويلات الأعمال القتالية العسكرية والممارسات غير القانونية للجماعات المسلحة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء ، التي ترتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني قد تصل بذلك إلى

جرائم حرب .

فبحلول نهاية ٢٠٢٠

أشارت التقديرات إلى

أن أكثر من

50 ألف يمني

لقوا مصرعهم نتيجة القتال والأزمة الإنسانية.

و في غضون ذلك ،

وثقت مفوضية الأمم المتحدة

السامية لحقوق الإنسان

قتل وجرح أكثر من

200 ألف مدني

في القتال منذ مارس ٢٠١٥

وقد تصاعدت وتيرة الأزمة الإنسانية لتصل

الي ما يقرب من

16

مليون شخص

يواجهون خطر المجاعة

[1] أخبار الأمم المتحدة - عشر حقائق عن اليمن: صراع ومجاعة وأرواح على المحك- ٢٧ فبراير ٢٠٢١

بالإضافة إلي استمرار استهداف الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والدينية بشكل متصاعد

في اليمن[1]

حيث تم استهداف

39

عين أثري وديني

17

واقعة

إعتداء على الطواقم الطبية والمنشآت والمرافق الصحية

تدمير

757

من المباني العامة والخاصة

"و بحسب نص المادة 52
من البروتوكول الإضافي
الأول 1977"

عرُفت الأعيان المدنية
بأنها جميع الأعيان التي لا تُشكل
أهدافاً عسكرية .

فيحظر القانون الدولي الإنساني

في العموم الهجمات ضد الأعيان

التي تعتبر بطبيعتها مدنية وذلك مثل :

لذلك ركزت
وحدة القانون الدولي الإنساني

في تلك الورقة على القواعد
القانونية التي تحمى الأعيان المدنية
والمدنيين في النزاعات المسلحة ،
و تعرض أيضا
وضع اليمن كنموذج بياني

حماية الأعيان المدنيةوالمدنيين
في النزاعات المسلحة

بحسب نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 [2]

عرفت الأعيان المدنية بأنها جميع الأعيان التي لا تُشكل أهدافاً عسكرية

وتنحصر الأهداف العسكرية، في الأهداف التي تُشكل

بطبيعتها و موقعها و غرضها أو استعمالها

مُساهمة فعّالة في العمل العسكري.

[2] مكتبه حقوق الانسان بجامعه منسوتا ، الملحق لاتفاقيات جينيف الاربع
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html

كالممتلكات الثقافية والآثار
التاريخية والأعمال الفنية

و دور العبادة

والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المواد الغذائية ، و المناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل ، والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري و الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوة خطرة، و الوحدات الطبية الثابتة، والمتحركة دائمة كانت أو مؤقته) وغيرها ...

على الرغم من أن نص المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول واضحًا وصريحًا في توفير مبدأ الحماية

إلا أن تصاعد العنف في النزاعات المسلحة يجعل من السهل انتهاك مبدأ الحماية وتدمير الممتلكات المدنية والثقافية .

و مما لا شك فيه أن موضوع حماية الأعيان المدنية والثقافية يُعتبر من الموضوعات الشائكة والمهمة ؛ نظراً للطبيعة التي تتمتع بها هذه الأعيان لكونها الأساس الذي يعتمد عليه المدنيون في ممارسة حياتهم الدورية ..

أنها تُشكل جُزءاً لا يتجزأ من هويتهم، حيث
لا يمكن تحقيق حماية فعّالة للمدنيين

دون ضمان

الحماية لأعيانهم المدنية ومُمتلكاتهم
الثقافية التي تُعبر عن هويتهم والتي
غالباً ما تكون مُستهدفه، من أجل
طمس هوية الأشخاص والتطهير
الثقافي والعرقي المكون للشعوب ..

لذلك تتضمن تلك الورقة على :

- ✔ توضيح مفصل عن قواعد الحماية القانونية الدولية للأعيان المدنية .
- ✔ وبعض الأمثلة الحديثة علي انتهاك مبدأ حماية الاعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة .

أولاً
قواعد الحماية القانونية الدولية للأعيان المدنية :

يحظر القانون الدولي الإنساني في العموم

الهجمات ضد الأعيان التي تُعتبر بطبيعتها مدنية ،

وذلك مثل :

- المنازل والشقق السكنية
- دور العبادة
- المستشفيات
- المدارس
- الآثار الثقافية

وتنطبق هذه الحماية

أثناء قيام حالات النزاعات المُسلحة، سواء كانت

دولية أو غير دولية ،

وحتى في حالات الإحتلال ، بقدر ما يحتاجه ذلك من إمكانيات للحفاظ على هذه الأعيان.

حيث وفر القانون الدولي الإنساني

- حماية عامة - واخرى خاصة

تظهر في كلاً من إتفاقيات جنيف الرابعة لعام(١٩٤٩)، والبروتوكولان الإضافيين (الأول والثاني) لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ،وإتفاقية (لاهاي) المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح .

أ-الحماية العامة:

يشكل الإعتداء على الأعيان المدنية إعتداءً مباشراً على السكان المدنيين الذين يتواجدون او يعملون في هذه الأعيان ، وبالتالي ؛ يكونوا أكثر عرضه للخطر لذلك وجب توفير الحماية للأعيان المدنية التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ..

فقد نصت المادة (٢٥_٢٧) من لائحة (لاهاي)[3] على أن:

" تُحظر مهاجمة او قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة "

[3] اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،اتفاقيه لاهاي
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc /62tc8a.html

ففي نهاية عام 2020
وبداية عام 2021

تم استهداف عدد ضخم من الأعيان المدنية والمدنيين في مناطق الصراع ، فعلى سبيل المثال :

قامت مليشيا الحوثي باستهداف الأعيان المدنية في (مأرب[5]) ، حيث قامت بإطلاق الصواريخ البالستية بشكل عشوائي على المدنيين والتجمعات السكنية ،

[5] موقع النيل - الجيش اليمني: الحوثيون مستمرون في استهداف الأعيان المدنية بأسلوب ممنهج يتحدى القانون الدولي- ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٠ https://bit.ly/3qCRh7t

و وفقاً للمبعوث الأممي إلى اليمن مارتن غريفيش:[6]

تم رصد في اليمن فقط

✓ 404 حالة قتل

بينهم
- 56 امرأة
- 83 طفل وطفلة

✓ 751 جريح

بينهم
- 103 من النساء
- 194 من الأطفال

✓ سقوط 232 ضحية انفجار ألغام وعبوات ناسفة

بينهم
- 23 من النساء
- 44 طفل

[6] أخبار الامم المتحدة .عواقب الخلافات بين أطراف الصراع اليمني لا يتكبدها من يتخذون القرار، بل اليمنيون العاديون: https://news.un.org/ar/story/2021/03/1072622

- رصد 1052
واقعة إعتقال تعسفي وإخفاء قسري .

- استهداف 39 عين أثري وديني .

- عدد 17 واقعة إعتداء على الطواقم الطبية والمنشآت والمرافق الصحية .

- تدمير 757 من المباني العامة والخاصة .

- 17 مدرسة للأطفال .

- رصد 118
واقعة تجنيد أطفال دون سن ١٥ سنة .

- بخلاف تفجير 30 منزل .

- التهجير القسري لعدد 310 من المواطنين .

وفى نهاية عام 2020 تم الهجوم على مطار (عدن) ، والذي يعتبر انتهاكاً جسيماً قد يمثل

جريمة حرب .

-الحمايـة الخاصة:

نظـم البرتوكـول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بإتفاقيات جنيـف لعـام ١٩٤٩ حمايـة خاصـة ،لبعـض الأهـداف والمنشـئات المدنيـة اثناء النزاع المسـلح ، نظراً لما تمثله هذه المنشآت من أهمية خاصة لحياة السكان المدنييـن من أضرار وأخطار فادحـة نتيجة مهاجمتها

وهي:

1 الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين

- فاشتملت قواعد بروتوكولي جنيف (الأول والثاني) على قواعد حماية صارمة لهذه الأعيان والمنشئات وذلك في نص المادة (٤٦) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (١٤) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ .

- كما أقرت المادة (٥٤) من البروتوكول الأول أن :

خطر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثَم يحظر توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان ، والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، وشبكاتها ، وأشغال الري)

بالرغم من الحماية الكاملة التي وفرتها كلاً من :

- المادة (٤٦) من البروتوكول الإضافي الأول
- والمادة (١٤) من البروتوكول الإضافي الثاني
- وما أقرته المادة (٥٤) من البروتوكول الأول

إلا أن الأزمة الإنسانية اليمنية مازالت في تفاقم متصاعد خلال أوقات النزاع المسلح ،

وذلك بسبب :

ندرة موارد المياه ، وضعف البنية التحتية ، التي تدهورت بسبب استهدافها من القوات المتحاربة ، كل ذلك أثر بشكل كبير على القطاع الزراعي في اليمن ،

مما أدى إلى :

انعدام الأمن الغذائي ، بالإضافة إلي تأثر المشاريع التي تهدف إلى حماية مناطق التنوع البيولوجي تأثراً سلبياً .

ستكون حماية و إستعادة القطاع الزراعي في اليمن ، بطريقة مستدامة اقتصاديًا وبيئيًا وثقافيًا أمرًا بالغ الأهمية لزيادة قدرة الشعب اليمني على الصمود ،ولهذا السبب من المهم إتخاذ خطوات عاجلة للحد من المزيد من الخسائر في قطاعها الزراعي[7].

[7] Report: Yemen's agriculture in distress- Published: October 2020
https://ceobs.org/yemens-agriculture-in-distress

كما أدت جائحة كوفيد - (١٩)

إلى خفض المساعدات الإنسانية لليمن، مما أعاق وصول المساعدات الإنسانية ، وقلل من تمويل المانحين لها .

2 الأعيان الثقافية:

لم تتوقف آثار الحروب عند الإضرار بالإنسان وممتلكاته الخاصة فقط ، بل تعدت ذلك إلي المساس بتراث الإنسان وحضاراته ، وثقافاته ، وذلك من خلال :

- استهداف الأعيان الثقافية بهدف القضاء على التراث الحضاري للشعوب لذلك شكلت إتفاقيه (لاهاي) المتعلقة بحماية الأعيان المدنية والثقافية .

كما توافقت أحكام هذه الإتفاقية مع الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين (الأول والثاني) عام ١٩٧٧ حيث نصت المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول علي الأعمال المحظورة أثناء النزاعات المسلحة وهي:

1 استهداف الآثار التاريخية او الأعمال الفنية ، أو دور العبادة التي تُشكل جزءاً مهماً من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب بأي من الأعمال العدائية .

2 استخدام مثل هذه الأعيان في دعم العمليات الحربية .

3 استهداف مثل هذه الأعيان لهجمات الردع .

-كما نصت المادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الثاني علي أنه (يُحظر ارتكاب أيه أعمال عدائية موجهه ضد الآثار التاريخية ،أو الأعمال الفنية ، أو أماكن العبادة ، التي تُشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب ، واستخدامها في دعم المجهود الحربي وذلك دون الإخلال بإتفاقية (لاهاي) الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح ..

خلال الثلاث سنوات الفائتة ؛

تورطت كافة أطراف النزاع في تنفيذ هجمات وإعتداءات طالت العديد من الممتلكات الثقافية بما فيها مواقع آثرية ومعالم تاريخية تعود لما قبل ألفي سنة وأكثر.

لقد كان للتدمير الذي طال آثار الحضارة اليمنية[8] القديمة والحديثة والمباني التاريخية والدينية، حضوراً لافتاً بوصفه أبرز مظاهر إنزلاق البلاد إلى هاوية حرب بلا قرار ، بالإضافة إلي سيطرة الجماعات المسلحة عليها ،

حيث دمرت مليشيا الحوثي مؤخرا قصر "السخنة"[9]

التاريخي والذي يعد أحد أهم المعالم التاريخية والآثرية الواقعة علي **الجهة الشرقية في الحديدة**، والتي تضم مباني مدرجة على قائمة التراث العالمي ، كما إتخذت الجماعة المسلحة من **عشرات القلاع التاريخية في محافظة الحديدة** ، ثكنات ،ومعسكرات ، وزنازين سرية ، لإخفاء وتعذيب الناشطين والمناهضين السياسيين بشكل وحشي.

[8] وزارة الثقافة ترسل قائمة أولية بالقطع الأثرية والممتلكات الثقافية المفقودة https://bit.ly/3sxsTpI

[9] "نازية الحوثي" تدمر تراث اليمن. تفجير وتدمير للقلاع التاريخية- العين الإخبارية -١٧ يناير ٢٠٢١ https://bit.ly/2KrTjrJ

وتضم الحديدة عدداً من المواقع الآثرية والتاريخية، أهمها مدينة "زبيد التاريخية" التي وصل أثرها العلمي للعالم ، وتعود بدايتها إلى القرن الثامن الهجري.

3 دور العبادة:

أوجبت المادة (٢٧) من إتفاقيه (لاهاي) عام ١٩٠٧ ضرورة إتخاذ كل ما يمكن إتخاذه من الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة بشرط الا تكون مستعملة لأغراض عسكرية .

كما استقر القانون الدولي علي:
(إدانه كل انتهاك لدور العبادة أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو النهب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر بها خلال فترة الإحتلال)

وفى هذا الإتجاه ، ذهبت إتفاقيه (جنيف الثالثة) بشأن معاملة الأسري في الحرب عام ١٩٤٩ إلي إفراد حماية خاصة لحقوق أسرى الحرب في ممارسه شعائرهم الدينية ومنها ضرورة إعداد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية و كذلك ذهبت إتفاقية (جنيف الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب عام ١٩٤٩ الي إلزام الدولة الحاجزة بأن تضع تحت تصرف المعتقلين أيا كانت عقيدتهم الأماكن ، ولكن الوضع مختلف في اليمن ،

حيث قامت جماعة أنصار بيت الله "الحوثيين"[10] باستهداف دور العبادة في أثناء الصلوات، لتقتل أكبر عدد ممكن من المدنيين ، إذ شنّت هجوماً مزدوجاً بالصواريخ والطائرات المسيرة على جامع يقع في محافظة (مأرب) عند صلاة المغرب ،

مما خلف 111 قتيلاً
وأصاب أكثر من 68 آخرين

وخلال السنوات الأخيرة باتت دور العبادة هدفاً متكرراً للهجمات للعسكرية .

[10] استهداف ٧٦ مسجداً في اليمن-موقع الشرق الأوسط - ٢٠يناير ٢٠٢٠ https://bit.ly /2XTAkcO

4 البيئة الطبيعية:

حظيت البيئة الطبيعية بحمايه القانون الدولي الإنساني نظراً لما تتعرض له من الضرر في وقت النزاعات المسلحة نتيجة استخدام الأسلحة المدمرة أثناء سير العمليات العدائية حيث نصت :

1 إتفاقيه حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام ١٩٧٦ على :
حظر الاستخدام الحربي لأغراض عدائية، أو تقنيات تعديل البيئة التي تكون لها آثار واسعة ودائمة وخطيره بوصفها وسيلة تسبب تدميراً او أضراراً لأية دولة طرف أخرى[11]

[11] المادة (١) ، اتفاقيه حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة _اللجنة الدولية للصليب الاحمر
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/convention-prohibiting-environmental-modification-techniques

2 كما نص البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ علي أنه (يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الأنتشار وطويله الأمد...)[12]

3 كما أقر ذات البروتوكول إلتزماً عاماً على الدول الأطراف لحماية البيئة الطبيعية أثناء سير العمليات العدائية حيث نص على[13]:

✓ تًراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الأنتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

[12] المادة (٣٥) ، البروتوكول الاضافي الاول ، الفقرة الثالثة

[13] المادة (٥٥)، البروتوكول الإضافية الاول ، حمايه البيئة الطبيعية

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc /5ntccf.html

✓ تُحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

و تقوم جماعة أنصار بيت الله "الحوثيين"

بعمليات عسكرية متكررة تستهدف بها البيئة الطبيعة فعلى سبيل المثال : أكدت وزارة النفط والمعادن اليمنية أن الحوثيين قاموا بإستهداف محطة الضخ الخاصة بأنبوب صافر النفطي في منطقة (صرواح) بمحافظة (مأرب) ، والذي يُعتبر من أهم مكتسبات الشعب اليمني الاقتصادية والحيوية الهامة[14] بخلاف أن تلك الهجمات التي يتم تنفيذها لها أثار جانبية خطيرة على البيئة

حيث بينت تقارير على وسائل التواصل الإجتماعي ووكالات الأنباء المحلية[15] في ٨ أكتوبر ،

[14] النفط اليمنية: استهداف محطة الضخ بأنبوب صافر النفطي عملا إجراميا وتخريبيا- اليوم السابع - ٥ ابريل ٢٠٢٠: https://bit.ly/35SQ6sX

[15] Recent oil spills in central Yemen : https://ceobs.org/recent-oil-spills-in-central-yemen

عن حالة تسرب نفطي من صهاريج تخزين في منطقة الحديدة بوادي حضرموت ، يُذكر أن التسريب بدأ في ٤ أكتوبر، وتم إزالته بحلول ١٢ أكتوبر.[16]

وتتوقع وحدة القانون الدولي الإنساني (بمؤسسة ماعت)

أن اليمن سوف تشهد في بعض المحافظات أزمة مشتقات نفطية خانقة، وذلك بسبب تعذر دخول الإمدادت النفطية بسبب الصراع الدائر في البلاد ، الأمر الذي سوف يؤدى إلى حدوث شلل شبه تام في العديد من القطاعات ، و بالأخص القطاع الصحي.

[16] صحفية حضر موت: https://bit.ly /2LC9raX

5 المراكز الطبية

حظيت الأعيان الطبية ايضاً بحماية واسعة من قبل إتفاقيات جنيف الأربعة حيث نصت الإتفاقية الأولي الخاصة بتحسين حالة المرضي والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان على :

- عدم جواز الهجوم علي المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية بأي حال من الأحوال ويجب احترامها في جميع الأوقات من الأطراف المتنازعة ، وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم،يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات.[17]

[17] المادة (١٩) من اتفاقيه جنيف الاولي _اللجنة الدولية للصليب الاحمر

1-https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention

كما نصت الإتفاقية الثانية من إتفاقيات جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضي والغرقى من القوات المسلحة في البحار علي :

لا يجوز في أي حال مهاجمة أو أسر السفن المستشفيات العسكرية، أي السفن التي أنشأتها الدول أو جهزتها خصيصاً ولغرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى ، ومعالجتهم ونقلهم، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، شريطة أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام ، تتضمن الأوصاف التي يجب أن تبين في الإخطار الحمولة الإجمالية المسجلة، والطول من مقدم السفينة إلى مؤخرها ، وعدد الصواري والمداخن.[18])

[18] المادة (٢٢) من اتفاقيه جنيف الثانية _اللجنة الدولية للصليب الاحمر
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nslh8htm

كما نصت الإتفاقية الرابعة من إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضي من القوات المسلحة في البحار علي:

(عدم جواز الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضي والعجزة والنساء النفاس)[19]

شهدت الأوضاع الصحية في اليمن

مزيداً من التدهور ، حيث تعرضت المؤسسات الصحية إلى إعتداءات مستمرة من قبل الجماعات المسلحة مما حال دون وصول مساعدات طبية إلى محتاجيها والعمل على عرقلة وصولها، فضلاً عن تعطيل مرافق طبية وتدمير العشرات من المستشفيات ،

[19] المادة (١٨) من اتفاقيه جنيف الرابعة _اللجنة الدولية للصليب الاحمر
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians

ووثَّق تقرير مجلس الأمن انتهاكات مختلفة قامت بها جماعة الحوثي من خلال استخدام مستشفيات مركزية ومستوصفات ومرافق طبية لأغراض عسكرية ،

وأبان أنه تم التحقق من (٥٩) هجوما على (٣٤) مشفي خلال عام (٢٠١٧) فقط مع شن هجمات متعددة على المرافق نفسها، لاسيما في (عدن وتعز).[20]

✓ ففي الأولى قامت ميليشيا الحوثي وصالح الإنقلابية بالهجوم على ستة مرافق طبية عشر مرات .

✓ وفي (تعز) تأثرت ثلاثة مرافق صحية في (٢٣) حادثة منفصلة، على أيدي الميليشيات الحوثية

[20] اعتداءات الحوثي دمرت القطاع الصحي باليمن - موقع الوطن - مارس ٢٠١٧
https://www.alwatan.com.sa/article/334238

وكانت ميليشيا الحوثي وصالح الإنقلابية

قد منعت وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية (**ستيفن أوبراين**) ، مؤخرا من دخول **مدينة (تعز)** للإطلاع على الأوضاع الصحية في المدينة ، وتم منع وصول المساعدات الإغاثية والغذاء والدواء للسكان، كما تستمر الى الأن القصف العشوائي المكثف على الأحياء السكنية والمستشفيات .

قامت جماعة الحوثي في النصف الأخير من عام ٢٠٢٠

بقصف مدفعي لمركزاً لعلاج الأورام السرطانية في مدينة (تعز) جنوب غربي البلاد ، حيث أن القصف استهدف مشفى "الأمل" لعلاج الأورام السرطانية ،

مما أسفر عن إصابة اثنين من موظفيه كحصيلة أولية، كما سبب القصف أثار الهلع بين المرضى ومرافقيهم في المستشفي ، وهذه ليست المرة الأولى التي تستهدف فيها ميليشيات الحوثي مرافق طبية في (تعز)، حيث تعرض القطاع الصحي في المحافظة لعدة هجمات من قِبل الحوثيين بشكل مباشر ومتعمد .

و يُظهر الواقع المأسوي علي الأرض ، بأن المدنيين يُستهدفون بشكل اعتيادي في أماكن عيشهم وعملهم ودراستهم وعبادتهم ، وحيث يبحثون عن عناية طبية ، وتعمد أطراف النزاع المسلح إلى قتل ملايين المدنيين بشكل غير مشروع،وتشويههم وتهجيرهم قسراً، كل ذلك يزيد من تفاقم الأزمة الإنسانية في اليمن ، لذلك نطالب أطراف النزاع بالإلتزام بالمبادئ الإنسانية وتوفير الحماية للمدنيين والأعيان المدنية لأنهم ليسوا أهداف حرب.